

الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 420

تاریخ القرار: 4 أکتوبر 2024

القرار
محل اتفاق
دار
الجهة المدعى
الجهة المدعاة

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 4 أكتوبر 2024 القرار عدد 420 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعى: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريديو تونس" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 17 سبتمبر 2024 أن المشغل "أورنج تونس" بقصد ترويج عرض تجاري لخدمات الاتصالات تحت تسمية "الجو" يمكن المشتركين فيه من جملة من العوافز والامتيازات كل يوم اثنين وخميس ملاحظة بأن الإعلان المتعلق بالعرض والمضمون باللافتة الإشهارية المثبتة على حافة الطريق المؤدية للمنطقة الصناعية الشرقية 1 من ولاية تونس لم يرد به توضيح حول شروط المشاركة في العرض كما لم يقع تحديد جميع خصائصه وذلك بعدم التنصيص على تاريخ بداته وتاريخ نهايته مع عدم تحديد السعر الحقيقي للعرض ومدة صلوحية العوافز والامتيازات المنوحة للحرفاء مؤكدة على مغالطة خدهميتها للمشتركين سيما وأن المستثلك سيظن بأنه العرض

الوحيد المتوفر في سوق الاتصالات مشددة على مخالفة خصيمتها لقرار الهيئة عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 حيث يتعارض إشعار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى المشغلي للاتصالات معتبرة أن تمادي خصيمتها في خرق القانون فيه ضرر ثابت لها وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

مُؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييداً للدعواها:
نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 10 سبتمبر 2024 حسب رقمه عدد 42891 تضمنت معاينة ما يلي:

نص الإعلان المدون على لافتة إشهارية تابعة لشركة OMEGA PUB مثبتة على حافة الطريق المؤدية للمنطقة الصناعية الشرقية 1 من ولاية تونس والذي جاء فيه:

« Promo
عرض الجو
100% bonus
كل اثنين وخميس
Orange »

مرفقة بصورة فوتوغرافية من اللافتة الإشهارية موضوع المعاينة.

رد المدعى عليها

وحيث تمسكت المدعى عليها بمقتضى جواهراً الوارد على الهيئة بتاريخ 25 سبتمبر 2024 بأنها تحصلت على قرار من الهيئة تحت عدد 140 لسنة 2024 يقضي بالموافقة على تسويق عرض "jaw" بجميع خصائصه كما تحصلت على قرار يقضي بالموافقة على تسويق العرض الترويجي "promo jaw 100%" بمقتضى قرار الهيئة عدد 141 لسنة 2014 دافعة بأنها احترمت جميع الترتيب الجاري بها العمل خاصة القرار عدد 10 المؤرخ في 12 أفريل 2017 من خلال تسييقها للعرض عبر جميع قنوات التواصل معتبرة أنها بنت بوضوح وبشكل صريح خصائص العرض مشددة على أن دعوى خصيمتها تفتقر لكل معايير القضاء الاستعجالي وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيلي الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018 والقرار عدد 14 الصادر في 02 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 لسنة 2023 المؤرخ في 24 ماي 2023 والمتعلق بمراجعة بعض التدابير التعديلية المعتمدة من قبل الهيئة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفاته وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 لسنة 2022 المؤرخ في 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقية المقدم من طرف شركة "أوريديو تونس" بتاريخ 17 سبتمبر 2024، والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 23 سبتمبر 2024 والتي وجّه بمقتضاه نسخة من مطلب التدابير الوقية إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب المشغل "أورنج تونس" على مطلب التدابير الوقية والوارد على الهيئة بتاريخ 25 سبتمبر 2024.

وبعد الاطلاع على المعطيات التي تم طلبها من الإدارية المركزية للشؤون الاقتصادية التابعة للهيئة والمؤرخة في 27 سبتمبر 2024.

من حيث الشكل

حيث استوفي المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإنهاء الممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمثلت الممارسات موضوع التظلم وفقاً لإدعاء العارضة في مخالفة المشغل "أورنج تونس" عند إشهاره لعرضه التجاري لخدمات الاتصالات المروج تحت تسمية "كل اثنين وخميس 100% BONUS jaw promo" على مقتضيات قرار الهيئة عدد 10 بتاريخ 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات وذلك حسب نص الإعلان المتعلق بالعرض والمضمون باللافتة الإشهارية المثبتة على حافة الطريق المؤدية للمنطقة الصناعية الشرقية 1 من ولاية تونس والذي لم يرد به توضيح حول شروط المشاركة بالعرض فضلاً عن عدم تحديد جميع خصائصه من خلال عدم ذكر تاريخ بدايته وتاريخ نهايته إضافة لعدم تحديد التعريفة الحقيقية له ومدة صلوحية الحوافز والامتيازات الممنوحة للحرفاء.

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند المطلب ومن إجابة المدعى عليها أن هذه الأخيرة أقدمت فعلاً على ترويج العرض المتظلم منه.

وحيث تبين بعد الاطلاع على المعطيات المقدمة من قبل الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية بالهيئة أن شركة "أورنج تونس" كانت قد تقدمت بمشروع عرض تجاري تحت تسمية "jaw" موجه لمشتركيها بخدمات الهاتف الجوال مسبق الدفع وتحصلت بتاريخ 19 جوان 2024 على قرار من الهيئة تحت عدد 140 يقضي بالموافقة على ترويجه لمدة اثنا عشر شهراً ابتداء من تاريخ الإعلام به الموافق لتاريخ إصداره كما تقدمت بمشروع عرض تجاري "jaw 100% bonus" موجه لمشتركيها بالعرض التجاري "jaw" وتحصلت بنفس تاريخ الموافقة على العرض التجاري "jaw" على قرار من الهيئة تحت عدد 141 يقضي بالموافقة على تسويق العرض الترويжи "jaw 100% bonus" خلال الفترة الممتدة من 20 جوان 2024 إلى غاية 9 سبتمبر 2024.

وحيث ثبت من القرار عدد 141 الصادر بتاريخ 19 جوان 2024 سالف الذكر والمتعلق بالموافقة على ترويج العرض التجاري "jaw 100% bonus" المتظلم منه أن مدة ترويجه انتهت بتاريخ 9 سبتمبر 2024 في حين أن المعاينة سند المطلب المتعلقة بإشهار المدعى عليها للعرض أجريت بتاريخ 10 سبتمبر 2024 وهو ما يمثل قرينة على موافصلة المدعى عليها إشهارها للعرض الترويжи موضوع قرار الموافقة عدد 141 بتاريخ 19 جوان 2024 المذكور أعلاه بعد الفترة الزمنية المسموحة بها.

وحيث علاوة على ذلك فقد تبين أن الشركة المطلوبة قد خالفت عند إشهارها للعرض المتظلم منه مقتضيات الفصل الثاني والثالث والرابع من قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات.

وحيث فرضت أحکام الفصل الثاني من القرار عدد 10 سالف الذكر على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي الخدمات احترام مبادئ الشفافية والمصداقية والوضوح في العمليات الإشهارية للعروض التجارية وذلك لتفادي أي تباين بين محتوى الإشهار وطريقة فهمه من المستهلك وبين خصائص العرض الواردة بقرار الهيئة المتعلقة بالموافقة على تسويق.

وحيث فرضت أحکام الفصل الثالث من القرار عدد 10 المذكور أعلاه على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي الخدمات إعلام العموم بالتعريفات والشروط العامة والخاصة المتعلقة بخدمات الاتصالات التي يوفرها والتغيرات المدخلة على الشروط الأصلية، كما حددت أحکام الفصل الرابع منه الخصائص الدنيا الواجب تحديدها من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي الخدمات حسب صنف كل خدمة يقع توفيرها والمتمثلة في تعريفة الواجهة لمختلف الخدمات، سلم الفوترة الخاص بخدمة الصوت، قيمة الجواز ومرة صلاحيتها.

وحيث أن لا جدال في مواصلة المدعى عليها إشهارها للعرض بعد المدة المسموحة بها بقرار الموافقة فضلا عن مخالفتها للتراخيص المعتمدة في مادة إشهار العروض التجارية فيه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يتسبب للعارضة في أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل إشهار العرض.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب المدعية بات في طريقه وحري بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملأ بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات قررنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة "أورنج تونس" بالسحب الفوري لجميع المعلقات والوسائل الإشهارية المتعلقة بالعرض التجاري لخدمات الاتصالات المسوق تحت تسمية "كل اثنين وخميس promo jaw 100% BONUS" موضوع قرار الموافقة عدد 141 الصادر بتاريخ 19 جوان 2024.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

